

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 173 @

2107 وذلك لأن عمر رضى الله عنه وقفها ، وكذلك كل أرض وقفها عمر ، كأرض الشام ومصر ، قال أبو محمد : إلا أن يحكم ببيع ذلك حاكم ، أو يفعله الإمام أو نائبه ، فتثبت الشفعة ، لأنه مختلف فيه ، وحكم الحاكم ينفذ في المختلف فيه ، والله أعلم . .